

224046 - حكم لبس الملابس المنقوش عليها نقوش تشبه جلود النمرور والثعابين

السؤال

أريد أن أسأل عن لبس القميص أو المعطف التي تكون مصنوعة من قماش ، ولكن تكون بنقوش ولون جلد النمر أو الثعبان ولا يكون فيها وجه ، فقط نقش الجلد على قماش ، هل علي إثم في لبسها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز لبس ثوب نقشت عليه صورة من صور ذوات الأرواح ؛ لأن هذه الصور تمنع من دخول الملائكة ، لما فيها من مضاهاة خلق الله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (143709) .

ثانيا :

المعتبر في الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس أو طمست زالت الحرمة ، كما روى البيهقي (14580) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من " المغني " (17/282) .

فمن باب أولى إذا كان القماش منقوشا بلون جلد نمر أو ثعبان أنه يكون جائزا ، لأن هذا ليس بصورة حيوان ، بل هو مجرد لون .

والله أعلم .